

شرح عمدة الفقه (25) | كتاب البيع - أول كتاب البيع 2 | الشيخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه من اهتدى بهداه. اما بعد حدثنا في الدرس السابق عما يتعلق البيع وشروطه. ونبهننا على ما ذكره المؤلف من الشروط وما اغفله منها - [00:00:14](#) كم عدد الشروط التي يذكرها الفقهاء للبيع سبعة شروط ذكر المؤلف منها كم اربعة. واغفل ثلاثة وذكرنا في اخر الدرس الشروط التي اغفلها المؤلف رحمتنا الله واياه وهذا من محاسن كتب المتأخرين. انهم يضبطون الشروط وجميع المعدودات - [00:00:44](#) وبعض المتوسطين والمتقدمين قد يهملون شيئا منها نعم اليوم معنا البيوع المنهي عنها. فنبدأ على بركة الله قال غسل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ملامسة وعن المنابرة وعن بيع الحصى. وعن بيع الرجل على بيع اخيه وعن بيع حاضر الجبال -

[00:01:34](#)

ان يكون له سمسارا وعن النجش وهو ان يزيد وعن ايش؟ النجش الجيم كيف؟ النجء بالسكون انت تقرأها بالسكون ولا بالفتح؟ لا التثنية مم واياه؟ وان نجزي وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وعن بيعتين في بيعة وهو ان يقول بيعته - [00:02:14](#)

هذا بعشرة صفحات او عشرين مكسرة او يقول او يقول بعث فهذا على ان تبيني هذا او مني هذا وقال لا تقولوا السلع لا تلقوا السلع حتى يخطب بها الاسواق. فقال من اشترى طعاما - [00:02:44](#)

فلا يبيعه حتى يستوفيه. طيب يقول المؤلف رحمتنا الله واياه فصل يعني في البيوع المنهي عنها وقد اعتاد الفقهاء رحمتنا الله واياهم ان يذكروا فصلا خاصا للبيوع المنهي عنها والمراد ما جاء فيه نهى خاص والا فقد تقدم جملة من البيوع المنهي عنها - [00:03:04](#) في الشروط واشرنا الى ذلك في الاسبوع الماضي كما انه تأتي بيوع اخرى ايضا منهي عنها آآ ومن انواع البيوع. فيأتي مثلا في الربا انواع من البيوع المنهي عنها. ويأتي - [00:03:34](#)

في الاصول والثمار الزروع ايضا انواع اخرى من البيوع المنهي عنها وهكذا في كثير من الابواب تأتي انواعا او تأتي انواع من البيوع ينهى عنها لكن هذا كما قلت يخصونه لانواع من البيوع. التي ورد فيها نهى خاص كما ذكرها المؤلف في هذا - [00:03:54](#) الباب وستأتي الاشارة اليها. ويأتي بيانها ان شاء الله تعالى. بدأ المؤلف بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم لم عن الملامسة الملامسة مأخوذة من اللمس وهو المس باليد. هذا معنى الملامسة في اللغة - [00:04:24](#)

واما الملامسة في عرف الفقهاء اه في انواع البيع فهي عدة صور من البيع تدور على اللمس وقد ذكروا له عدة صور الصورة الاولى طبعا هي من الجاهلية يعني الملامسة الملامسة والمنابرة وبيع الحصة - [00:04:54](#)

وانواع اخرى كثيرة من البيوع التي نهى عنها هي كانت معروفة في الجاهلية يتبايعون بها تضمنت انواعا من الغرظ او الجهالة. وانواعا من القمار. فلذلك جاء الشرع بالنهي عنها فخالف فيها ما كان يفعله اهل الجاهلية. الجاهلية القديمة مثل الجاهلية الحديثة -

[00:05:34](#)

لا يهمها ضوابط يهمها انها تتعامل بالمادة كيفما كانت. وان يحل المال في في جيبها باي صورة كانت ولذلك شاعت عندهم بيوع كثيرة محرمة كما يشيع عندنا اليوم بيوع كثيرة محرمة. لكن تلك كانت من جاهلية العرب. واليوم نستقي من - [00:06:04](#)

من جاهلية العرب القديمة ومن جاهلية الغرب والشرق الحديثة. والواجب على المسلم ان يحذر من الجاهليتين وان كانت كثيرا من الاسماء التي للبيوع من الجاهلية القديمة اختفت لكن توجد مماثلات ومشابهات لها كما اشرنا في الدرس الماضي. وكما سنشير في هذا - 00:06:34

الدرس ان شاء الله تعالى. والحقيقة ان اليوم العالم الاسلامي صار يستقي من الغرب الكافر انواعا كثيرة من المعاملات فلا بد ان توزن بميزان الشريعة قبل ان يستعملها المسلمون واجب على جميع المسلمين وبالذات على اولياء امر المسلمين في كل مكان. ووزارات التجارة منها بالذات - 00:07:04

ان تقر ما يقره الشرع وتمنع ما يمنعه الشرع. التواصل مع العلماء واستفتاء العلماء في الصور المعينة وردتنا هذه الصورة الفلانية فما هو الحكم الشرعي فيها فان اقرها اهل العلم اقرت والا ان منعوها منعت. هذا هو الواجب. اهو - 00:07:44

والواجب وللأسف كثير من المسلمين اليوم يقعون في المحرمات بسبب التساهل في هذا الباب العظيم. وهي انا نستورد من اي لتمحيص ومن غير ميزان. وللأسف ايضا كثير من تجار المسلمين لا يبالون اليوم. لا - 00:08:14

بحلال ولا حرام ولا اقول اكثر انما كثير. كثير. وهذا موجود. فلذلك الواجب الحقيقة كل انسان نفسه سواء اكان تاجرا او كان مشتريا فالواجب على هذا وهذا ان يراعي الشرع الواجب على الجميع مراعاة الشرع في هذا - 00:08:34

طيب نقول له صور الصورة الاولى بيع الملامسة مما كان معروفا عندهم ومما ذكره الفقهاء والشرح واللغويون. الصورة الاولى هي ان يتفق اثنان على ان يشتري كل واحد منهم من الآخر سلعة - 00:09:04

على انه متى لمس هذه السلعة صارت له والآخر متى لمس سلعة الثانية صارت له فيتعاملون بقضية التبادل اللي يسمونها العلماء المعاطات. فيقول مثلا اكثر ما يمثلون الفقهاء اياهم فيقول اذا لمست هذا الثوب او اي ثوب من ثيابي فهو لك وانا اذا لمست الثوب من ثيابك اي - 00:09:34

فهو لي. من غير ان ينظر اليه. او يكشف عن حقيقته. او ينظر مدى صلاحيته انما هو شيء مجهول. من يوم تلمسه لك ومن يوم المسه انا فهو لي. فيتبايعان على هذا. هذا - 00:10:04

الصورة الاولى وهذه الصورة هي اقرب الى اللفظة وهي لفظة الملامسة لان الملامسة تقتضي ايش المفاعلة من طرفين. فانا المس وانت تلمس فهنا ملامسة مفاعلة تكون من اثنين معاطاة على سبيل اللمس. لكن من غير اه اه معرفة لحقيقة المبيع - 00:10:24

تكون في الثياب وتكون في غير الثياب. فلو قال مثلا آآ تلمس اي خروف من خرفان وانا اي خروف او شاة من شياhek. فاذا لمست اي واحد فهو لك على ان المس انا واحد - 00:10:54

من خرفانك او شياhek فهو لي. يقول يلا المس اللي تبيه وانا المس اللي ابيه ثم يقول بدون ان يكون هناك ميزان او معرفة بهذه السلع وهكذا لو قال مثلا - 00:11:14

الجوالات مثلا جاء شخص معه عشرة عشر جوالات واخر معه عشر جوالات. قال المس اي واحد لك وانا المس اي واحد من حقائك فهو اللي بادر هذا ايضا لا يجوز. لماذا؟ لان هذا نوع من الجهالة والغرر والقمار. اجتمعت فيه كلها - 00:11:34

فلذلك نهى الشارع عن ذلك. هذه الصورة الاولى الصورة الثانية من صور الملامسة ان يكون هناك شخص واحد يريد ان يشتري سلعة من شخص اخر. فيقول له مثلا اي سلعة لمستها فهي لك بعشرة ريبالات او بعشرين او باقل او اكثر. ايضا مع - 00:11:54

الجهالة وعدم التمحيص وعدم الاختيار. قد يلمس سلعة جيدة قد يلمس سلعة رديئة قد يلمس سلعة مناسبة قد يلمس سلعة غير مناسبة. قد يلمس سلعة غالية قد يلمس سلعة رخيصة. فهذا ايضا محرم ولا يجوز - 00:12:24

الصورة الثالثة ان يكون الملموس غير مرئي اصلا بحيث يكون مخبأ مخبأ او يكون في ظلام في ظلم في ليل او في مكان يقول هذي عندك في هالمكان عشرين ثوب او عشرين جوال او عشرين - 00:12:44

يعني اي نوع من انواع السلع ادفع خمس مئة ريال وادخل اسحب اي واحد منها او المس اي واحد منها واطلع هو لك قد ياخذ شي قيمته الف وقد ياخذ شي قيمته خمسة ريال. فهذا ايضا لا شك ان - 00:13:14

ممنوع من انواع الملامسة المحرمة. هذي الصور التي ذكرها الفقهاء اغير الفقهاء رحمنا الله واياهم ممن اشرفنا اليهم. فهذه ثلاثة او اربع سور. من صور الملامسة وطبعا كل حرام باتفاق العلماء وكلها قد نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم كما في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة - [00:13:34](#)

والحديث متفق على صحته وقد نقل الاتفاق على تحريم بيع الملامسة الامام ابن قدامة وغيره من اهل العلم رحمنا الله واياه. اذا كل نوع وكل بيع تضمن ان يلمس او ان يأخذ احد المتبايعين من الاخر سلعة لا يدري حقيقتها - [00:14:04](#)

فهو بيع محرم وهو داخل في الملامسة. وذكرنا لكم من الصور المعاصرة مثلا لو دخل على اي محل وقال له والله عندي انواع من الجوانات لك طريقتان في البيع او في الشراء - [00:14:34](#)

الطريقة الاولى انك هذي عندك وتختار. هذا بخمس مئة وهذا بالف وهذا بسبع مئة. هذا بالفين وهذا باربعة الف اشتر براحتك. اختر واشتر هذا جائز. قال في خيار ثاني انك تدخل وانا بحط لك عشرين جوال في - [00:14:54](#)

كرتون او في موضع مغطى مستور او انت تغطي عيونك او نطفي اللبة مثلا بس بدل ما منتين السعر واحد. السعر كله بالف ريال. وخذ اي واحد منها حظك نصيبك - [00:15:24](#)

هذا يدخل في بيع ايش؟ الملامسة. وهو لا شك محرم باتفاق العلماء ومنه ومنه البيع الذي ايضا يمارسه بعض الناس بصور متنوعة وكان منتشر قديما انا لا ادري طبعا عن وجوده الان لكنه كان عندنا في زماننا قبل عشرين وثلثين سنة منتشر جدا - [00:15:44](#) حتى انا واحد من الناس كنت ابيع بهذه الطريقة. وانا صغار ذاك الحين. كانوا طبعا يبيعون العاب واحيانا حلويات واحيانا تفافات واحيانا اشكال وانواع يعني من اشياء الاطفال طبعا قد تكون موجودة لكن احنا اليوم قليل دخولنا للسوق لكن يمكن تعرفون اكثر منا او في الانترنت اللي يعرف مثل هذه الصور يعطينا - [00:16:24](#)

يعني خبر منها فكان مثلا هناك صندوق مغطى فيه مثلا خمسين خانة اربعين خانة كنا نبيعها بنص ريال. نص ريال. تعال اضرب باصبعك على اي خانة وخذ اللي فيها. احيانا يطالع لك حاجة قيمتها ثلاثة اربل اربعة تريل. فتصير كسبان الحين يطالع لك شئ قيمته قرشين. في الصين ايش - [00:16:54](#)

خسران والسعر واحد. كذلك كانوا يبيعون التفافات بنفس الطريقة. بس تختار رقم. وهذا ايضا نوع من الملامسة. تختار رقم وبعض الفقهاء يسميها قديما بيع الرقم. هذا موجود بيع الرقم طبعا هذا بيع الرقم الان موجود الى الان بكثرة. في انواع كثيرة من البيوعات. تختار - [00:17:24](#)

القيمة واحدة والسلع مختلفة. تأخذك عين تفيخة قيمتها ستة ريال خمسة ريال كبيرة جدا. واحيانا تاخذ لك وحدة ما لكن السعر واحد فهذا ايضا داخل في بيع الملامسة المحرم وهو نوع من انواع القمار ونوع من انواع - [00:17:54](#)

القرار والجهالة ايضا. طيب هذا ما يتعلق ببيع الملامسة. في صور ايضا تعرفونها الان موجودة او على الشبكة. تشبه هذه الصور على الانترنت مم هذا ممكن يدخل في الملامسة لانه نوع من الاخذ من الاخذ - [00:18:14](#)

وجود هذا اشوفه في بعض الاسواق نعم يكون عندهم زي الصندوق زين واحيانا هذا الصندوق فيه حلويات احيانا فيه العاب اطفال في العاب اطفال زين؟ ويعطونك شئ تشيل به. القيمة واحدة. وقد يكون يتحرك - [00:18:54](#)

قد يكون ثابت. يقول لك خذ اللي اللي تقدر عليه تاخذه. انت وحظك. ويمكن ما تاخذ شي بعد لكن السلع مختلفة والقيمة واحدة. وقد تكون احيانا يفتح لك فتحة تدخل فيها هلل معين. يعني - [00:19:14](#)

ريال حديدي او ريالين او اقل او اكثر. او ايام القرطاس ورق ندخل فيها ورق. قد تكون وخمسة او عشرة نعم هذا ايضا يدخل في هذا النوع من البيع وهو بيع الملامسة هذه صور ايضا حديثة من هذا النوع من البيع - [00:19:34](#)

مم بعض المطارات والدول العفشة اللي يبقى فترة لا يتنازل عنه وفي عمر الشرطة على ماله اذا اختار بما فيها ما يدري ايه كذلك هذا يدخل في هذا النوع من البيع يعني توضع شنت شنت - [00:19:54](#)

كل شنت بداخلها شئ. لا يدري ما هذا الشئ اللي فيها. ويقول الشيخ عبد الله انه يوضع يفعل في بعض المطارات اللي يبقى فيها

عفش. فيتجمع فوش ما احد يأتي ويأخذها. فيبيع هنا بهذه الطريقة ولا شك ان هذا ايضا - [00:20:24](#)

مجهول محرم ولا يجوز وهو يدخل في نوع الملامسة. هذا ايضا صورة معاصرة منصور بيع الملامسة. يعني لو فرض انا ما ادري عن ان يوجد لو فرض ايضا انه وضع سيارات مثلا خمسين سيارة زين - [00:20:44](#)

مئة سيارة فذلك يقال مثلا سيارات في شي بمليون وشي بعشرين الف اربعين وشي ستين الف وشي مئة الف وشي بمئة لكن يوحدون السعر مثلا بمئتين الف او بمئة الف ومربحانين يعني في المجموع هم ربان - [00:21:04](#)

على كل حال. فيقول لك يلا عندنا مئة سيارة كل السيارات سوف نبيعها على مئة الف طبعا مثلا قيمة السيارات كلهم يأخذونها. لكن هذا نوع من التسويق السريع. قد لا يأخذون زيادة عن قيمة مجمل سياراتهم. لكن - [00:21:24](#)

الشخص الذي يشتري قد يخسر وقد يربح. فقد يدفع مئة الف ويأخذ السيارة وهم مليون. او السيارة هم مئة الف سيكون رابع. وقد يأخذ السيارة هم عشرة الاف او عشرين الف او ام خمسين الف فيكون ايش؟ خسران. ويكون عن طريق - [00:21:44](#)

اللامسة الحقيقية او عن طريق الارقام. عن طريق الارقام. هل يوجد مثل هذا؟ او قريب منه في الاسواق انا رأيت الحقيقة شيء من هذا في بعض الاسواق لكن في بيع اواني مو باواني يعني - [00:22:04](#)

اغراض منزلية اغراض منزلية. قد يقع مثل هذا ثلاجات مثلا صحن كذا كذا قد يضعون عليها سعر واحد وتختار انت انت وحظك عارف البيع بمئة ريال قد تاخذ ثلاجة ام الف وخمس مئة وقد تاخذ حاجة صحن صغير ابو خمسة تريل ابو عشرة اريل وهذا ايضا نوع من انواع - [00:22:24](#)

اللامسة المحرم وهو ايضا داخل في القمار المحرم باجماع العلماء والله المستعان. طيب البقية لا هذا لا يعتبر من الملامسة هذا قمار محض. وهذا هذا قمار محض الملامسة لا فيه بيع تأخذ شيء لكن صورة انك اه اه - [00:22:54](#)

يضعون تذاكر تذاكر وتباع بسعر موحد. ويضعون يوم للسحب السحب يسمونه يوم يسحب فيه على اه ارقام هذه التذاكر يحضره الناس وتوضع مثلا سيارة هذه السيارة مئتين الف مثلا. التذاكر يبيعونها بقيمة مثلا ثلاث مئة الف ولا اربع مئة الف. يكونون هم ربانين. زين؟ قد يربحون مئة الف - [00:23:44](#)

طبعا ذبح سحت هذا ما هو ربح حلال هذا قمار محرم بالاجماع. يقولون اليوم الفلاني لسا بيحون يسحبون طلع رقم واحد فقط. رقم مثلا سبعين. تعال استلم السيارة. هو ما دفع له ثلاث مئة ريال. بياخذ - [00:24:14](#)

السيارة بمئة الف او مئتين الف. هذا لا يعتبر بيع حقيقة هذا يعتبر ثمار فقط هو قمار ما هو بيع ملامسة هذا ثمار محض هذا قمار محض لان البقية ما باعوا ولا اشتروا. حقيقة دفعوا فقط. لكنه لم يأخذوا شيئا - [00:24:34](#)

بخلاف بيع الملامسة لا هو فيه اخذ وعطاء. لكنه فيه ربح وخسارة. والله اعلم نعم هذا ليا نصيب اللي يسمونه البناصيب الخيري. لانه عندهم اللي نصيب نوعان. يا نصيب تجاري وقمار - [00:24:54](#)

هذا يكون ممنوع في غالب الدول. غالب الدول تمنع القمار لكن كثير من الناس يشتغل بالقمار من تحت الرشوة يرشي بعض الا في مناطق معروفة في بعض الدول يعني امريكا مثلا فيها ولاية او ولايتين او ثلاث - [00:25:14](#)

يبيحون يبيعون فيها لعب القمار. لماذا؟ قال لان اقتصاد هذه الولاية ضعيف. فيحاولون يقوونه ايش؟ عن طريق ثق المقامرات المحرمة لان الدولة او ما هي الدولة نفسها انما يسمونها ايش - [00:25:34](#)

الولاية نفسها. الولاية لها ميزانية. فهذه الولاية يعني تستفيد. تستفيد لانهم يأخذون رسوم على نوادي القمار يأخذون رسوم عليها ويأخذون ظرائب ويأخذون اه زين هذا مثل اللي يفتحون ايضا بيوت دعارة رسمية في بعض المناطق. من باب - [00:25:54](#)

تسوية الاقتصاد يقوون اقتصادهم بالفجور والظلال والعياذ بالله والزنا والدعارة. هذا لا يفعله من يعرف الله عز وجل سواء تسمى باسم الاسلام او كان كافرا من الاصل. نعم ماشي نكتفي بهذا القدر مما يتعلق - [00:26:14](#)

اللامسة. نعم. ايه تحرك بس يطلع واحد يأخذ القطعة هذي ايه هذا ذكرها الاخوان بس انت زدتها بيانا هذا صحيح. نعم نعم. نعم. كانت قديمة. اما موجود في الدول العربية بكثير. نعم الله المستعان. الله المستعان. نعم. طيب - [00:26:34](#)

الاثم على الجميع يعني كل العاقد كلا العاقد كلا العاقدين يحرم عليه ان يعقد هذا العقد فكلهما اثم وكلاهما في الحقيقة لم يملك لا الثمن ولا المثل. بل هو باق على ملك صاحبه لان البيع باطل - [00:27:14](#)

البيع باطل ويجب عليهم ان يترادى الثمن والمثل. لا يجوز هذا الفعل ولا يصح ايضا والله نعم نعم هذا حرام سيأتي في ذكرى في المناظرة ان شاء الله تعالى يعني هذا صورة منصور النبذ او المناظرة - [00:27:44](#)

طيب اه الثاني قال المؤلف رحمنا الله اياه واياه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المناظرة. والمناظرة مأخوذة من النبذ والنبذ اللقاء. نبذه اذا القاه. والطفل المنبوذ يعني الملقى - [00:28:24](#)

والثوب المنبوذ عن المنقى الملقى والمبعد. والمراد بالمناظرة هو ان يلقي شخص الى اخر سلعة على انه يملكها بمجرد اللقاء من غير ان ينظر فيها او يختبرها او ينظر الى صلاحيتها او ينظر الى مناسبتها. وهذا ايضا له صور له - [00:28:44](#)

صور الصورة الاولى وهي اولى الصور بالاسم وهي المفاعلة. وهي ان ينبذ شخص الى اخر سلعة والاخر ينبذ اليه ايضا سلعة على انهما يتبادلان السلعتين كل يملك سلعة الاخر بمجرد اللقاء يلقي اليه شيء وهذا يلقي اليه شيء فهذا يملك هذا وهذا يملك هذا - [00:29:14](#)

فقلت اكثرهم يمثلون على الثوب. فيقول مثلا القى اليك شماغي وترمي لي شماغك على انه خلاص يتم البيع وانت ما تعرف شماغه ولا تدري نوعيته ولا تعرف جديد او قديم وهكذا هو لا يعرف انه جديد ولا قديم ولا هو من نوع البسام ولا نوع - [00:29:44](#)

اه ايش؟ الدسارها او العجلان او ما يدري وش او نوع جيد او نوع ردي او طير او كبير كل هذا. فهذا ايضا حرام ولا يجوز. اولى طبعا الصور هي صورة المعاطات بالمناظرة - [00:30:04](#)

فانا القى اليك سلعة وانت تلقي الي سلعة سواء اتحدت هذه السلعة او اختلفت سواء اتحدت او ايش او اختلفت ومنه ان يقول مثلا في جيبك شيء اعطيك اياه وتعطيني اللي في جيبك ايا ما كان - [00:30:24](#)

افرض انا معي جوال وانت معك مفتاح السيارة. ارمي لك الجوال وتبي نفتح هذا ايضا نوع من المناظرة المحرمة باتفاق العلماء ايضا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولما تضمنته - [00:30:44](#)

من المقامرة والجهالة والغرر. ومن الصور ايضا من الصور وهي الصورة الثانية ان يقول عندك ثياب مختلفة او معي ثياب انا مختلفة واحد منهما ينبذ او تلقي هذه الثياب فيقول كل ثوب القيته او نبذته فهو لك بسعر كذا يحدد سعر خمسين مئة - [00:31:04](#)

بغض النظر خد زين خد شين خد كبير خد صغير خد قديم خد وهي مختلفة ليست على نمط واحد فيوجد السعر ويقول ترى اي ثوب القيته لك بهذا السعر. فطبعا ايضا هذا حرام وهي نوع من انواع المناظرة وهي - [00:31:44](#)

نوع من انواع الثمار ايضا وعلى هذا قس اي سلعة اي سلعة؟ يعني لو فرضنا سيارات مثلا قال انا عندي الان مفاتيح سيارات. عندي عشر سيارات. ادفع عشرة الاف وسالقي عليك وانا مغمض واحد من المفاتيح انت وحظك. انت وحظك. يمكن تطلع لك سيارة فخمة - [00:32:04](#)

يمكن طاعة لك سيارة ما تسوى الفين ريال درعانة واقفة يقول انا شوف الحوش هذا فيه مثلا عشر سيارات او عشرين سيارة او مئة ايا ما كان هذي مثلا سيارة قديمة بثلاثة الاف وهذي بعشرة الاف وهذي بعشرين وهذي بسبعين وهذي بمئة وهذي - [00:32:34](#)

وهذي بخمس مئة يمكن. ويحط له مفاتيح السيارات ويقول اي مفتاح نبذته اليك او اي مفتاح القيت اليك فقيمة عشرة الاف. او قيمة مثلا عشرين الف. يوحدهم السعر. هذا من المناظرة المحرمة - [00:32:54](#)

وهكذا اي سلعة لو قلنا جوالا مثلا الاولين دايماً يمثلون بالعبيد احنا اليوم نمثل يا بالسيارات يا بالجوالا هذي اكثر سلع الناس اليوم بيعا وشراء. في شي اكثر منها دورانا عند الناس - [00:33:14](#)

شيء يعني له اسم شائع وكل الناس يشترونه صغار وكبار طبعا الامثلة كثيرة لكن يعني هذه من اشهر ما يذكر في عصرنا جوالا سيارات. فلو قال كذلك الان مئة جوال منوعة. منوعة شي بمئتين وشي بخمسين جوال كشافة وبسبعين - [00:33:34](#)

شيء باربعة الاف ويمكن بعد في شيء بخمسة الاف. انزين؟ انت تدفع سبع مئة. وانا ماني مختار انا بغمض وبرجع لك اي واحد او يعني طبعا اذا كان هو اللي بياخذ هذي رجعة ايش؟ للاماسة لان هي ترى هي - [00:34:04](#)

الجملة شيء واحد كلها دائرة على المقامرة حظك نصيبك يمكن تربح ويمكن انك تخسر نعم ومن انواع المنابذة ايضا من انواع المنابذة ان يقول انبذ الحجر. فيكون معناها مثل بيع الحصاة. يقول هذا - [00:34:24](#)

حصاد وهذولي مثلا جوالاات اسهم ها سلع سلع ايا كان نوعها افرض انها جوالاات قلنا او ثياب او شمع مختلفة يقول ابد اعطيك مدى مثلا خمسطعشر متر. اللي تصيبه هذا نبذ الحجر. فرجع معناها الى بيع الحصاد الذي - [00:34:54](#)

سنذكره بعد ان شاء الله تعالى. طيب هذه من انواع بيع المنابذة. ومنه المثل اللي ذكرت قبل قليل قال يعني القى لك ما معي وتلقي لي ما معك. ايا ما كان. عطني واعطيك. الان من اول يوم كنا نذكر صغار - [00:35:24](#)

شباب كانوا يسوونه ربعنا وبعضهم يقول يعني من باب التلطف طبعا ما يجوز التلطف بالمحرمات. كان اكثر ما يسوونه بالساعات يجون مثلا اثنين هي موجودة الى اليوم ولا بطلوها الناس؟ حتى كان اللفظ الدائر عندنا انه يقولون قامت - [00:36:04](#)

قامت ما ادري وش قصدهم قامت يعني يجي واحد يقول للثاني قامت ويقوم الثاني يوزي ايضا ساعة قامت يعني تبديني حظك نصيبك واحد ساعته بثلاثة الاف ولا بثلاثين الف ولا بخمسة - [00:36:24](#)

الف وواحد يمكن ساعته بريالين ولا بعشرة ريال. طبعا في ناس تغامر وفي ناس ما تغامر. المهبول هو اللي يغامر مثل القمار. القمار ما يدخله الا ناس فيهم يعني رجة. يضيعون دراهمهم على احتمال يمكن ويمكن - [00:36:44](#)

طيب هذا ما يتعلق ببيع المنابذة وهو ايضا بيع محرم باتفاق العلم ورحمنا الله واياهم من انواع المنابذة الحقيقة يعني بالصور المعاصرة اللي ممكن تدخل في المنابذة لو قال سيارتي بسيارتك. سيارتي بسيارتك. وهو لا يعرف سيارته وهذا ما يعرف سيارته. معرفة - [00:37:04](#)

تفصيلية تنفي الجهالة والغرظ. وقد تكون السيارة مهني معها اصلا السيارة في الحوش كان سيارتي في الحوش هذا وانت سيارتك في الحوش هذا. وش رايك؟ خذ مفتاحي واخذ مفتاحك سيارة بسيارة. انت وحظك - [00:37:42](#)

في ناس مهبل يسوون مثل كذا. طبعا هذا ايضا يدخل في المنابذة المحرمة. يدخل في المنابذة المحرمة. او او يقول مثلا وهذا اسوأ. واشد يقول والله عقارب عقارك. فلتني بفلتك - [00:38:02](#)

ارضي بارضك الصك بالصك ابدا هذا الصك في ايدي وانت صك خذ صكي واخذ صكك وبكرة نروح نفرغ عند الشيخ هذا يدخل ايضا في بيع المنابذة المحرمة بالاتفاق. وباجماع العلماء - [00:38:22](#)

لحظة بس شوي نعم هذي اهم الصور التي اه تذكر نعم تفضل من اللي كان يتكلم؟ تفضل حط له مئة ريال هذا بيع الحصاد. هذا بيع الحصاد. صار بيع القارورة - [00:38:42](#)

سنذكره الان في بيع الحصاة بيع الحصاد آآ واحد يجيب الريموت يخفف هالمكيف شوي طيب النوع الثالث قال المؤلف رحمنا الله واياهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاد. وبيع الحصاد ايضا له صور - [00:39:22](#)

له صور منها ان يكون الاثنان كلاهما يريد ان يشتري من الاخر سلعة هذا عنده مثلا اغنام وهذا عنده اغنام او هذا عنده جوالاات وهذا عنده جوالاات او هذا عنده ثياب وهذا عنده - [00:39:52](#)

فيقولون يا الله انا باخذ منك وانت تاخذ مني وحدة بوحدة لكن بدون اختيار بالحصاة انت وحظك بيتعدون مثلا عنها ويقول ارمي الحصاد فما سقطت عليه فهو لك. وهذا يرمي الحصاد ثم سقطت عليه فهو له - [00:40:12](#)

الصورة الثانية ان يكون آ الشخص واحد البائع والمشتري واحد يقول ارمي حصاة على اي شاة وقعت الحصاة فهي لك بخمس مئة ريال. قد تأخذ وحدة جيدة وقد تأخذ رديئة وهي مختلفات ليست واحدة - [00:40:34](#)

مختلفات في اه حجمها وفي اسعارها وفي صفاتها. وقد تكون حتى في انواعها هذي شاة مثلا نجدية وهذي شاة نعيمة وهذي شهة سواكنية وما اشبه ذلك هذا ايضا داخل في بيع الحصاة المحرم. الصورة الثالثة من بيع الحصاة تكون في العقار تكون في العقار - [00:40:54](#)

فيقول مثلا انا عندي ارض كبيرة تبي تشتري مني انا بعطيك حسب نشاطك ماني محدد لك المتر بكذا ولا ياخذ حصاة او ياخذ اي

شي كان كورة او قال وين ما وصلت حصاتك او كورتك او رميتك. ايا ما كانت - [00:41:18](#)

فكل ما وصلت اليه طولا وعرضا فهو لك مثلا بخمس مئة الف ريال انت وحظك او لك بمليون ريال افرغها لك نمترها بعد هذا ونفرغها لك هذا ايضا من بيع الحصة المحرم. باجماع العلماء لانه مقاومة. ولما فيه من الجهالة والغرر - [00:41:47](#)

ومنه آآ ما يفعل ايضا في بعض المحال التجارية او مراكز الالعب او ما اشبه ذلك اليوم ما يكون الرمي بالحصاد يكون الرمي ببندق لعبة اطفال انزين وتكون هناك سلع - [00:42:19](#)

بينه وبينها مثلا عشرة امطار. فيقول تعالوا السلع مختلفة ادفع عشرة ريال ونشن على اي وحدة منها اذا اصبت اي وحدة هي لك بعشرة ريال بعضها بريال بعضها بريالين وبعضها بخمسين وبعضها بسبعين وبعضها باقل وبعضها باكثر - [00:42:51](#)

هذا ايضا محرم ويدخل في بيع الحصة المحرم الحصة هي الحجارة الصغيرة المعروفة فكلما كان مثلها فحكمه حكمها وقد يكون بطريق بيع ايضا مجموعة اشياء بان يرمي عليها رمية واحدة يرمي عليها خمس حصوات يقول ان اصابت واحدة ولا ثنتين ولا ثلاث فهي لك والسعر واحد - [00:43:11](#)

الشعر واحد خدته واحدة ولا خدته خمس مئة ريال هذا ايضا محرم ولا يجوز وهذه صورة من صور بيع الحصة الصورة الاخيرة من بيع الحصاد التي ذكرها العلماء هو ان - [00:43:50](#)

يقول له اشتر ما شئت من هذه البضائع شوف وتقدر تقلبها وتناظرها ولكن اول ما ارمي الحصة انتهى اللي معك تكون اخترته

وخلصنا طبعا وجه التحريم في هذا انه قد لا يدرك انه ينظر في السلعة او ان يعرف حقيقة السلعة او انه يميز - [00:44:10](#)

انواع من هذه السلع فكذاك ايضا لا يجوز هذه صور بيع ما يسمى بالفقه ببيع الحصة وهو ايضا بيع من بيوع الجاهلية وله صور من صور البيع المعاصرة ذكرنا امثلة امثلة منها وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي - [00:44:41](#)

نهى عن بيع الحصة وعن بيع الغرر طيب قبل ان نواصل نفتح مجال للي عند السؤال فيما ذكرناه. او عنده صور معاصرة يحب انه

يذكرها يعرفها في واقع تتعلق بالصور التي اشرنا اليها. متعب - [00:45:07](#)

كيف؟ بالنسبة للخسارة نعم اي ما كان سواء كان بثمان رخيص او بثمان غالي او كان آآ رابحا على جميع الاحوال لكن قد يربح

كثيرا او يربح قليلا كلها لا تجوز وكلها من الغرر المحرم - [00:45:37](#)

على جميع الاحوال والله اعلم متى يجوز هذا؟ لو كانت هبة مجانية هبة الهبة جائزة كل هذه الطرق جائزة لو قال لك والله خذ لك

اللي تبنيه بس انا ماني بقايلك اختر ارم حصاتك وخذ اللي تبني - [00:46:17](#)

يجوز لان هذه هبة مجانا ليس فيها مقابل سواء كان فيها غرر او فيها جهالة لا تدخل في باب المحرمات لان هذه هبة ليست في مقابل

شيء حتى لو كان في جيبه قال ابعطيك اللي في جيبه هدية لا بأس - [00:46:38](#)

يطلع بريال يطلع بمليون ليس له مقابل حتى يكون في غرض. نعم صاحب الغنم ان كانت متساوية فلا بأس غير متساوية لا ما يجوز

الا اذا كان هو يبيعهها كلها هكذا - [00:46:58](#)

يقول انا بيعي موحد لا يهمني تاخذ هذي ولا تاخذ هذي ولا هذي. انا ابيع كل الاغنام بمئة ريال اختر منها ما تشاء. هذا لا بأس به اما

على سبيل المقامرة لا - [00:47:24](#)

ما في بأس اذا اختار بس ما يلزم البيع حتى يختار بس ما يكون البيع ملزم حتى يتفرقا مثل البيع الشرعي. ليس بمجرد اختياره

نقول انتهى واضح؟ ولو كانت متفاوتة لان تمام البيع بالاختيار فانتفى الغرض هنا - [00:47:40](#)

انت في الغرر هذا الصحيح هذا وصى الى بعض الفقهاء يشدد في هذا الباب لكن ما له داعي التشديد اذا كان لا نلزمه بالبيع بمجرد

الاختيار. انما هو مثل بيع الشرعي - [00:48:04](#)

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا نعم ما يلزم في بيع في بيع الحبة والجح ان يكون على السكين لا يلزم هذا ما يلزم هذا جوزه العلماء

لانه هذا شيء يسميه العلماء لا تعرف حقيقته الا بكسره او مثل البيظ - [00:48:17](#)

انزين مثل الجرو او الخربز كل هذا لكن ان تبين انه فاسد او معيب فله الخيار الخيار هذا يشبه بيع المقاذي وبيع المغيبات اشرنا اليه

يبدو في الاسبوع الماضي نعم ولان كثير من الناس كثير موب كلهم يعرفون - 00:48:57

حقيقة السلعة لاذى اهل الخبرة يعني يعرفونها غالبا بمعرفة ظاهرها الخبراء يعرف بمجرد النظر او جسها باللمس او ظريها اعرف

حقيقتها طيب احد عنده شيء؟ تفضل الطابط نرجع لشروط البيع معرفة الثمن ومعرفة المثلث - 00:49:19

معرفة الثمن ومعرفة ما يكون في جهالة ولا يكون في غرر نعم لا يجوز لابد من معرفة الثمن معرفة تنفي الجهالة ومعرفة مثلث معرفة

تنفي الجهالة فاذا لم يعرف هذا ذكرناه في الاسبوع الماضي. اذا لم يعرف الثمن - 00:49:53

معرفة النافية للجهالة او المثلث مع القدرة طبعاً ايضاً على التسليم. هذي ذكرناها بالتفصيل في الاسبوع الماضي القدرة على التسليم

لا بد ان يكون مقدورا على تسليمه طيب نمشي نص كلامك ما فهمته او ما سمعته بعبارة ادق - 00:50:15

ايوه اقرب اقرب اقرب اقرب. اقرب سلع ايش؟ ايوه يعني صار من حظه انها بخمسين هذا قصدك ما يجوز هذا حتى لو صاب بنفس

القيمة البيع في اصله باطل البيع في اصله باطل. لانه مبني على الغرظ والجهالة - 00:50:54

شوف هذه الالعب تأتي تبعاً للشوكولاتة الاصل الشوكولاتة لكن الطفل حطوا له لعبة عشان يتشجع يشتري الشوكولاتة. ولا في الاصل

هو الشوكولاتة فهذه جاية تبع عن اللعبة فلا هذه الجهالة فيها يسيرة والجهالة فيها تابعة مثل ما مثلنا في الاسبوع الماضي على امثلة -

00:51:33

ان الجهاد التابعة لا تضر فاذا كان يبيع مثل البيض هذا بيضة الاطفال الكاكاو هذي فيه انواع بخمسة ونوع بثلاث وفيه انواع كبيرة

اظن عشرة بعد فلا بأس بها ان شاء الله تعالى لان الجهالة هذي يسيرة وتابعة والله اعلم لكن لو كانت البيع هي - 00:52:28

اللعبة فقط هذي ما تجوز لانها مجهولة. مجهولة هذا سؤال ثاني ولا سؤال الاخر؟ لا هو ما لا لا هو يقول السحب وافق بس انه لقي

ابو خمسين موافقة صدفه يعني - 00:52:51

نقاط خمس نقاط تاخذ بها اي سلعة تبنيها او عشر او عشرين تجمع لك وتاخذ اللي تبنيها هذا ما في شي هذا جائز هذا جائز لا علاقة له

بسؤال الاخر - 00:53:27

انت سؤالك ثاني تماما نعم ليش وهي وش هي ذا الحديث وش فائدتها يعني الحديد ذى ابو فلوس بفلوس موحدة والغرض

منها هي الالعب ذى ما غزينا ها هي هي - 00:53:44

صورة من صور القمار هذا حرام ما عليه جلادة هذي تسمى صورة عفوا اذا اذا ما ما قدر يقعد عشر دقائق طلع بلاش هذا ما صار بيع

هذا صار قمار - 00:54:28

فرق بين القمار والبيع البيع ماخذ ماخذ اما القمار تاخذ ولا ما تاخذ البيع اللي هو قمار قمار لكن القمار قد لا يكون بيعا. فهمت؟ اوسع

يعني. عداد الاكسجين ايا ما كان ايا ما كان. اذا قعدت دقيقة مثلا تاخذ سلعة من من الهدايا يسمونها هدايا. هذي من بها هدايا هذي -

00:54:47

مجمعة الى ما هذا ما يجوز هذا. هذا ما يجوز لكن لكن لو كان هذا الشيء مقصودا مقصودا والناس تريده لذاته زين ثم السحب شيء

خارجي هذا جائز مثل الصورة اللي قالها الاخر هذا. انا اشتري مواد غذائية بمئة ريال هذا شيء مقصود ولا غير مقصود - 00:55:17

مقصود انت تريد لبيتك اشترت تفاح وبرتقال مثلا بطاطس وقشطة واكل وغيرها بمئة ولا بمئتين. وقالوا لك اذا كان اللي بيوصل

ثلاث مئة ريال نعطيه جائزة يسحب عليها حسب اه ارقام. هذا - 00:55:55

قطعت الجهازه مجانا لكن تشجيع للشراء لكن احنا نقول للشخص لا ينبغي لك ان تشتري وانت لا تريد الشراء اذا كان قصدك الجائزة

هذا ما يجوز وهذا يتضح يتضح في بعض المجلات والجرائد احيانا قديما انا لا ادري كانوا يسألون الان ولا لا؟ فيها سحب على سيارة.

كثير يشترون الجريدة لا - 00:56:18

بقرة جرايد ولا عشان السحب هذا قمار لكن اذا كان هو كل يوم اصلا يشتري الجريدة يريد هو يقرأ الاخبار يوميا ايام الناس تقرأها

في الجرايد ودخل السحب واخذ لا بأس - 00:56:47

لا بأس ولكن هم لا يجوز لهم ان يفعلوا هذا بمعنى او الشخص الذي عفوا يشتري هذه السلعة وهو لا يريد لها وليست انما قصده هذا

يدخل في باب القمار هذا يدخل في باب - 00:57:06

القمار والله اعلم نعم تشتري بطاقة تخفيض يعني. لا هذي ما تجوز. شراء بطاقات التخفيض اكثر المشايخ ما يجوزونها وفي بعض الصور محتملة. بعض الصور محتملة لكن غالبا اكثر المشايخ لا يجوزون بطاقات التخفيض التي تكون بالشراء بمقابل - 00:57:22 لكن في بعض الصور يحتمل ان يقال انها جائزة في بعض الصور لتنتفي فيها الغرار الغرض او الجهالة او تقل يحتمل ايضا ما هي غير محررة. نعم. نعم ايش وهو وش يستفيد من هالاشياء - 00:58:04

هذا مكروه مكروه ما نقدر نقول حرام. وان كان ان هذا حسابه خايب فهو حرام ما يجوز يعني انسان ما فيه خير وحسابك الا وسخ ولا شي لا قيمة له هذا حرام - 00:58:42

او شيء حرام يعني الواحد ينزل بلاوي ينزل محرمات فلا يجوز انك تدعمه باي شيء هذا لكن ان كان ما في قيمة مجرد كذا بس. انا اقول هذا مكروه لا ينبغي لا ينبغي - 00:59:01

وقد يصل التحريم لكن الذي اجزم به انه لا ينبغي وهو فعله الى التحريم اقرب لانه يضيع الدراهم بدون فائدة الشهرة شو فائدة الشهرة هذي وبعدين قال عليه الصلاة والسلام المتشعب بما لم يعطى ايش - 00:59:17 تلبس ثوبي زور. وقال عليه الصلاة والسلام احاديث مغيرة عن النبي وسلم نهى عن اضاءة المال هذا ضيع دراهمه. فهو فعله لا شك انه ما يجوز لكن لو كان في مصالح يمكن - 00:59:35

اذا في مصالح حقيقية قد يقال بالجواز في بعض الصور. لو كان هذا الحساب مثلا حساب ما هو شخصي. حساب يضع دروس يضع محاضرات يقطع كذا فيقطع عليها جوائز من باب تشجيع الناس على الاستفادة من الدعوة ومن العلم زين ارجو ان هذا لا بأس به هذا لا بأس به - 00:59:49

يضع جوائز على اللي يدخلون او يشاركون او يحطون لايكات او يحطون والاعجاب هو اللايك والا يختلف ها انجليزي واعجاب عربي ولا ايش في وحدة ثانية غيرها ايش دايم اسمع اقول لا حط لايك - 01:00:09

ايش لا في واحدة ايش ايه هذي ايش اسمها؟ ايش؟ وش معنى هذي ها متابعة يعني طولها وذولي يشحذون الناس. حط لي حط لي يعني سؤال الناس ترى مو بزين - 01:00:32

لا تسأل الناس طيب انا ودنا نكمل هالحين ها الغش وش هو هذا عاد باب ثاني ذا لا شك انه يدخل في المحرمات طيب ماشي نعم يقول المؤلف رحمننا الله واياه ونهى عن بيع الرجل على بيع اخيه - 01:01:07

بيع الرجل على بيع اخيه بيع الرجل على بيع اخيه محرم وصورته ان طبعا فيه عندنا بيع الرجل على بيع اخيه وشراء الرجل على شراء اخيه وصوم الرجل على صوم اخيه - 01:01:38

هذي ثلاث كلها لا تجوز وبيعه على بيع اخيه يعني رجل اشترى سلعة من اخر يجي هذا الشخص يقول قال الفقهاء في زمن الخيارين زين؟ يقول يجي يقول له ترى عندي مثلها. ما ارخص - 01:01:57

او عندي ازين منها بنفس السعر رجعتها عليه وتعال اشترى من عندي. هذا يسمى بيع الرجل على بيع اخيه. شراؤه على شراء اخيه مثله بس في الشراء. في الشراء يعني - 01:02:18

يروح للبائع يروح للبائع نفسه يقول له فلان اشترى منك كذا مئة زين انا بشتريها منك مئة وعشرين بس افسخ منه. وانا بعطيك فيها مئة وعشرين سواء كان ارض ولا سيارة ولا جوال ولا ايا ما كان - 01:02:33

هذا محرم فلا يجوز لما فيه من خلاف اصول الشريعة فان من اصول الشريعة الكبرى من يحب المرء ما يحب ايش؟ لايه المسلم ولذلك من شريعتنا المباركة داخلة في كل شيء. ومن ذلك ان معاملتنا المالية لابد ان تكون مغطاة - 01:02:58

اهو مغلفة مرتبة بترتيب الشريعة فلا يجوز ان نخرج عن دائرة الشريعة في تعاملاتنا. ولذلك كذلك السوم على سوم اخيه طبعا المقصود بالسمعة صوم اخيه لو ان شخصا سام سلعة - 01:03:21

من اخر خلاص هذا استقر قال ان شاء الله اني خلاص عطاه كلمة قال ابي ابيع لك. بس ما تم البيع قال يعني مواعده فجاء اخر

وعرف انه خلاص انتهى ويا ذاك الى شيء ولا عاد حرج على السلعة ولا عاد طلب انه يبيعهها - [01:03:42](#)

يا اخي سمعت انك اه سايمة منك فلان بكذا انا بعطيك زود عطنيها. لا هذا ايضا ما يجوز. لكن اذا هو ما اعطى ذاك كلمة ولا يزال ابغى زود في السومة او لا يزال عارض السلعة - [01:04:01](#)

لمن يزيد فهذا جائز ولا بأس به وايضا مما نهى عنه مما هو من هذا القبيل آآ خطبة على خطبة اخيه وكذلك تقدمه للوظيفة على اخيه اذا علم انه مستحق لها مثلا وانه قد وافقوا عليه - [01:04:16](#)

ما عاد باقي يوقعون معها العقد وسمع به راح دور واسطة ودور كذا وقاعد شيلوه ذا وانا باجي محله سواء كان افضل منه او مثله او اردى منه. ايضا هذا لا يجوز - [01:04:50](#)

طيب قال وعن بيع حاضر لباد وهو ان يكون له سمسارا يعني اهل البادية قديما الان قل هذا لكن قد يكون موجود الى اليوم. في بعض الاماكن لكنه لا شك انه قل - [01:05:09](#)

اهل البادية عندهم سلع يبيعونها عندهم سلع يبيعونها اكثر ما كانوا يبيعون مثلا الغنم بانواعها اه اه الاقط السمن ما اشبه ذلك من السلع التي هم يصنعونها القرب فكانوا يأتون الى الحواضر لبيعها. ثم يرجعون الى بواديهم - [01:05:34](#)

فالشارع حتى لا تكون فتنة بين الناس ومشاكل واختلافات وحتى لا يضر بالناس بعضهم بعضا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع الحاضر اللي هو ساكن المدينة للبادي وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض - [01:06:00](#)

لان اهل البادية سامحين سامحين. فيجوز يبيعون سلعهم. وغالبا ليس عندهم بيوت ولا عندهم مساكن. قديما ما كان في فنادق حتى لو كان فيه لا يريدون ايش ان يدفعوا اموالا للسكنى فتضيع ارباحهم اصلا هو كل اللي يبيعه شيء يسير فتجده يجي الصباح -

[01:06:20](#)

ونهاية اليوم انه راجع لديرته لباديته فاذا جاه صاحب الحاضرة وقال تعال عطني بس سلحك وانا ابيعها لك. ارقد انت عقب يومين ثلاثة ايام تعال لي خذها خذ دراهمك. هذا حرام ولا يجوز - [01:06:42](#)

لماذا لان فيه افسادا على الناس الناس اشتروه من البادية بحسب ما يرضي اهل البادية محد يغصهم على البيع والبادية يرضون باليسير وهم ربحانين على جميع الاحوال ومن مصلحتهم ان الشارع منع الناس ان يشتروا منهم قبل ان يدخلوا الى الاسواق حتى

يتبينوا في الاسعار اسعار السوق - [01:07:03](#)

فحمى الشارع اهل البادية بان منع الحاضرة ان يتلقوهم. وحمى اهل الحاضرة زين بان بان منع بعضهم ان يبيع لاهل البادية. خلوا اهل البادية يبيعون لانفسهم. وانتم يا اهل الحاضر - [01:07:40](#)

ولا تتلقوا اهل البادية قبل ان يدخلوا الى الاسواق فتأخذوا منهم السلع باسعار رخيصة زهيدة. وتغشونهم في هذا. فشوف كيف عدلت بين اهل الحاضرة واهل البادية؟ قالت خل اهل البادية يدخلون السوق ويعرفون الاسواق ويعرفون - [01:08:00](#)

الاسعار في الجملة ويبيعون بالشئ اللي يرضيهم. ويتوكل على الله راجعين. وهم سامحين في البيع وسامحين في الشراء. وهم ما يطولون عادة بخلاف اللي صاحب الحاضرة ما عنده شي يحطها في المستودع بغت تقعد اسبوع. الين يحتاجونه الناس وترتفع

اسعارها - [01:08:20](#)

الشريعة عدلت بين هؤلاء وهؤلاء. فالواجب الحقيقة العمل بالشرع في هذين الباب قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش النجش بسكون الجيم هكذا وليس بفتحها وهو من الاثارة فالنجش لغة الاثارة - [01:08:40](#)

ومعناه اثارة الاسعار ورفعها بغير وجه حق والمراد به هنا ان يزيد في السلعة في بيع المزايدة من لا يريد الشراء. سواء اكان باتفاق مع صاحب السلعة او مع المخرج او - [01:09:08](#)

او بغير اتفاق معها. كل هذا حرام. يعني شخص لا يريد الشراء لكن كذا بس. قال جاء الشخص على سيارته واشهر انواع الحراج الحراج على السيارات. فيقول مثلا واحد يبني يشتري قال - [01:09:32](#)

السيارة ابغاها بخمسطعش ما له علاقة بالموضوع ولا عنده نية يشتري. مجرد مار ولا ملقوف ست طعش وقد ما تسوى اصلا سطعش

يمكن حدها خمسطعش اظطر الثاني يمكن انه يبييه الثاني حريص عليها قال اجل سبطعش قام الملقوف قال بثمانطعش - [01:09:52](#)
هي ما تسوى بس هو يبيها وذاك لعاب وقد يكون متفق مع هذا الشخص صاحب السلعة فهذا لا شك انه حرام وهذا من الغش الذي لا يجوز ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه - [01:10:17](#)

من الغش في البيع وقد قال عليه الصلاة والسلام من غش فليس منا او في لفظ من غشنا فليس مني وفي لفظ من غشنا ايضا فليس منا طيب يقابل النجش ترك المزايدة. ترك ايش - [01:10:35](#)

المزايدة اتفاقا. هذا عكس النتش يجي شخص يبيع السلعة تكون سلعته تسوى في السوق اربعين الف يتفقون الشريطية مثلا يقولون ها لا حد يزيد على خمسة وعشرين الف يريدون ايهامه ان سلعته ما تسوى. ترى الناس كلهم وقفوا عند خمسة وعشرين بع ولذلك تجدوا يدفعونه دفعا - [01:10:56](#)

يا ابن الحلال بع وهم كذايين رشاشي ولك الشريطية فيهم من يتقي الله واظنهم قلة وفيهم من لا يتقي الله واظنهم كثرة. كثرة فويل لهؤلاء من المال الحرام وويل لهم - [01:11:27](#)

كما قال الله عز وجل ويل للمطففين هذا نوع من انواع التطفيف الذين اذا اکتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون. اذا ارادوا ان يبيعوا السلعة يتفقون على المزايدة. واذا ارادوا - [01:11:51](#)

ان يشتروا السلعة يتفقون على ايش؟ ترك المزايدة هذا من التطفيف المحرم الذي تهدد الله صاحبه بالويل. فاقول وهذه كلمة للاخوة الشريطية انتم الاسلام فالواجب عليكم الحذر من هذه العادة القبيحة المحرمة والمال الذي تأخذه هو سحت - [01:12:07](#)

عليك وعلى اهل بيتك ولا يبارك الله عز وجل فيه. ومال يسير خير من مال كثير لا خير فيه محرم. فلذلك يجب الحذر من كثير من المحرمات اثناء بيع الحراج سواء بيع السيارات ولا غيرها مثل اللي يقول لك والله ابيعك السيارة هذي - [01:12:32](#)

كومة حديد او ملح في ماء او ترى كلها عيوب ويعرف ان فيها ثلاثة عيوب بس. بس ما يبينها هذا حرام. يجب على صاحب السلعة ان يبين كل عيب في السلعة - [01:12:55](#)

وهذا للاسف قل من يفعله اليوم لا اقول ان اكثر الناس لكن قل من يبين ويسكت واما الذي يدلس فموجود فهي ثلاث دركات. الدرجة الاولى ثلاثة الدرجة الاولى تدليس والثانية الغش والثالث الكتمان وكلها محرمة ولا تجوز - [01:13:21](#)

ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فبيننا فصدق وبين. لا يجوز الكذب ولا يجوز الكتمان. نعم بورك لهما في بيعهما. فان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما طيب قال وعن بيعتين في بيعة - [01:13:49](#)

البيعتان في بيعة اختلف العلماء في حقيقته على اقوال متعددة لكن اشهر ما قيل في معنى البيعتين في بيعة هو ان يبيعه بثمان من ثمينين ولا يحدد احدهما ان يبيعه بثمان من ثمينين. ولا يحدد ايهما ولا ينتهي على شيء. ينعقد البيع على عدم التحديد - [01:14:12](#)

فيقول مثلا كما يقول المؤلف قال ابيعك محمد بعشر صحاح وعشرين يقول ابيعك بعشر صحاح وعشرين مكسرة هذان ثمان عشر او عشرين مكسرة. وينتهي البيع على هذا. ننتبه على هذا - [01:14:53](#)

يقول لك عشر ايام. يا تجيب لي عشرة صحاح او عشرين وكسر. او يقول بكرة جب لي عشر صحة او عشرين مكسر. هذا حرام لانه لم يعين احد الثمانين والعشر غير العشرين - [01:15:26](#)

والصاح غير المكسرة. او يقول له مثلا اعطيك اياها بمئة الف الى اسبوع ومئتين الف الى ثلاثة اشهر وينتهي به على هذا. فان جاب له عقب اسبوع مئة الف والا تظاعفت عقب ثلاث شهور الى مئتين الف - [01:15:44](#)

وهذا الحقيقة يشبه ان يكون ايضا نوع من انواع الربا لان كانه باعه بالثمان ايش؟ الاقل فان تأخر كانه عاد فباعه بالاكثر فصار نوعا من انواع قلب الدين المحرم. وصار نوع من انواع بيع الدين بالدين - [01:16:11](#)

حرم الذي هو في الحقيقة نوع من انواع ربا الجاهلية وفيه ايضا الجاهالة والغرر والمقامرة هذي اشهر ما قيل انه بيعتان في بيعة. وله طبعاً اكثر من صورة لكن هي كلها تدور على هذا المعنى - [01:16:37](#)

يعني من صورته مثلا ما ذكرته قبل ان يبيعه بثمان يسير الى زمن قليل الى اجل قليل وبثمان اكثر الى اجل ايش؟ ابعده. هذا

التفسير في الجملة هو تفسير اكثر السلف. واكثر العلماء وما هو المروي عن اصحاب النبي - [01:17:01](#) وسلم. ومن صورته ايضا وهي التي جاء تفسيرها في جملة من روايات الحديث عن بعض رواة الحديث وعن بعض الصحابة رضي الله قالوا ان يبيعه بعشر نقدا وعشرين نسيئة وينتهي البيع على هذا فيقول ان جبت لي الدراهم حاله انا انتظرك ساعة ان جبتها عقب ساعة - [01:17:29](#)

او جبتها الان عقب خمس دقائق فهي لك بعشرة عشرة الف مثلا وان اجلتها الى عقب اسبوع ظل خمسطعشر الف ريال. هذا معنى عشر نقدا وعشرين ايش نسيئة يعني ثمن اقل الان وثمان اكثر مؤجر حال ومؤجل او اجل قريب لا قل واجل بعيد - [01:17:56](#) باكثر او بنوع ونوع اخر مثل قال صحاح وايش؟ ومكسر والصحاح للدراهم والدنانير المعروفة عندهم الي كانوا يتبايعون بها قديما يعني الدينار الذي وضعته الدولة الدنانير المعروفة والدراهم المعروفة هذي تسمى ايش؟ الصحة اما المكسرة فهو نفس الدينار اذا قطعه الى اربع قطع او خمس قطع او ست قطع او كسره - [01:18:21](#)

اكثر من كسرة زين او قرظله بعض الدراهم يقرظونها هذا نوع من الغش مقروط يصير مقروط وش معنى مقروط انه ذهب فبعض الناس يغش يقرض حواف الدينار وكل دينار يقرض شوي يطلع عنده بعد فترة ايش - [01:18:51](#) حاجة حلوة يروح يصبها تطلع ذهب. يقرضها يسمى القرظ او القرظ قرظ السكة. او قرظ الدنانير ليس الاقتراض ارضي عن انه يحكها حتى ينزل شيء من الذهب يسير. بعض الناس قد ما يشعر به يظن انه محكك من كثر ايش - [01:19:11](#) تداول وهو لا مقروط قرظ وكسر السكة لا يجوز عند بعض العلماء وعند اخرين مكروه وقد جاء النهي عنه عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من حاجة وكانوا يكسرون السكة لاغراض لاغراض منها انه يشتري شيء مثلا رخيص يكون برقع دينار - [01:19:31](#) ما معه ربع دينار فوش يسوي؟ يكسر الدينار الى اربع كسر. يقول خذ هذا ربع دينار هذا اسمه كسر السكة. زين؟ او واحد يبي يتصدق وما يبغى يتصدق بدينار كامل فيكسره كسرتين ولا ثلاث - [01:19:58](#)

ويعطيه ربع او شخص بخيل ها هذي من اسباب مما ذكر من اسباب كسر السكة شخص بخيل تجيه الدراهم فما يبغى يشتري بها. فوش يسوي يكسرها ويحطها مكسرة. لان المكسر قد لا يشتري به. بعض الناس ما يقبل المكسور هذا في البيع والشراء. وايضا من كسر السكة - [01:20:14](#)

السهر يجي بالذهب ويسهره وهذا ايضا اما محرم او مكروه عند العلماء وهو الذي ورد فيه النهي وان كان في اسناده ضعف لكن كره اهل العلم لما فيه من افساد الدراهم على المسلمين. طيب هذي الصورة الاشهر. هذي الصورة - [01:20:39](#) الاشهر وعلى الحديث الاخر في النهي عن بيعتين في بيع عند ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع بيعتين فله اوكسهما او الربا وش يكون تطبيق هذا الحديث على هذا المعنى - [01:20:59](#)

معناه انك الان قلت له الى شهر مثلا بمئة والى شهرين بمئتين هنا ان اخذت بالاقل اللي هو اوكسهما والا اخذت بالاعلى صرت مرابيا. فان اخذت بالاعلى صرت ايش؟ قال فله اوكسهما يعني ايش؟ اقلهما او الربا - [01:21:21](#)

الزائد الصورة الثانية ذكر المؤلف ان من صور البيعتين في بيعة العقد في العقد الاخر. يقول مثلا ابيعك على ان تبيعيني سيارتك. وهذه مسألة خلاف بين العلماء كثير من العلماء يمنعونها وبعضهم اجازها. وفي دخولها في البيعتين في بيعة اشكال - [01:21:51](#) وبعض العلماء يدخلها وبعضهم لا يدخلها. والمشهور في المذهب ادخالها كما قال المؤلف. وهي ادخالها بعض لكن الذي لا شك في انه لا يجوز من العقود وما نهاها عنه النبي صلى الله عليه وسلم بخصوصه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع - [01:22:13](#) وسلف بيع ايش؟ وسلف والمراد السلف هنا القرظ لان هذا ذريعة الى الربا ذريعة الى الربا. يقول مثلا ابيعك سيارتي على ان ان تسلفني مئة ريال او الف ريال او مئة الف ريال. فهنا صارت البيعة حيلة على الزيادة في الربا - [01:22:33](#)

فينقص من قيمتها لتكون زيادة في القرظ الربوي. فالسيارة اللي مثلا قيمتها مئة الف يقول اعطيتك اياها بتسعين الف. فالزيادة اللي هو العشرة الف الحقيقة كأنها زيادة في القرظ الربوي - [01:22:58](#) طيب على كل حال يعني من الصور التي قيل انها هي بيعتان في بيعة هذا ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم قالوا هي بيع

العينة هي بيع العينة فيكون المعنى على رواية فله اوكسهما او الربا - [01:23:12](#)

لو انسان العينة عندي سيارة اريدها لا اريد بيعها لكن اريد قرض في الحقيقة زين؟ فقل لاحد التجار اه ابيعك هذه السيارة بثمانين الف حالة تعطيني اياها الان. ثم اقول اشتريها منك بمئة الف الى اجل - [01:23:31](#)

الحقيقة انا اقترفت الثمانين بايش بمئة سيارتي راجعت لي فالسيارة الصورة شكل بس على القرض مجرد ديكور والا هو دراهم بدراهم. السيارة دخلت ورجعت فانا ما بعته على الحقيقة. هذا معنى فله اوكسهما او الربا - [01:23:51](#)

يعني ان البائع او المشتري الذي باع وهو المقرض له او كس الثمانين وهو ايش فلو سه الثمانين الف التي دفعها قرض في الحقيقة. او الربا لو اعطاه المئة الف فقد زاده عشرين الف ربا - [01:24:14](#)

طبعاً في صورة رابعة ايضاً وخامسة وسادسة لكن سأذكر الرابعة وهي ايضاً لطيفة وتدخل في هذا الباب ذكرها الخطابي وهي نوع من أنواع بيع الدين بالدين بيع الدين بالدين صورة ذلك ان الانسان يكون له على شخص - [01:24:37](#)

دين ثمن سلعة مثلاً يقول له يعني بعد ان يحل الاجل عطني الثمانين يقول ما عندي فيقول ابي يقول هذي ثمانين حقني الان. فابيعك اياها بمئة واسكت عليك لمدة شهر اخر - [01:25:00](#)

يقول ابيعك هذا الدين اللي هو لي بمئة ولا اطالبك الان ارفع عليك سعره هذا ايضاً داخل فله اوكسهما اللي هو الثمانين او الربا هذي الصورة ايضاً من صور بيع الدين بالدين وهي ايضاً من صور بيعتين - [01:25:30](#)

في بيعة طيب القول وقال لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق هذا شرحناه قبل قليل فلا نعيده. قال ومن اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفي يعني ان من اشترى طعاماً من اشترى طعاماً - [01:25:48](#)

اذا اشتراه كيلاً او وزناً او اشتراه عدا او اشتراه سلعة ذرعاً عند الفقهاء عند فقهاء الحنابلة قالوا من اشترى باحد الطرق الاربعة هذه فيجب عليه ان يستوفي - [01:26:07](#)

وان يقبض والا يبيع حتى يستوفي ويقبض ويحوز. ما معنى هذا الكلام؟ معناه انك اذا اشتريت سلعة هذي السلعة طعام على المذهب خصوه بالطعام. والقول الثاني مذهب الجمهور قالوا اي سلعة؟ اي سلعة - [01:26:26](#)

لكن هم يقولون الان كما قال مؤلف الطعام. قال لابد ان تستوفي استيفاء الكيل بان تكيله يعني قال لك والله هذي عشرة عشرة اصع او اصواع زين لابد ان تكيها حتى تتأكد منها. واذا اردت ان تبيعها ايضاً لا بد ان تكيها. وهذا معنى حتى يجري فيه الصاعان صاع المشتري صاع البائع وصاع - [01:26:49](#)

ايش؟ المشتري وهذا حتى لا يكون فيه غرر وحتى لا يدخل فيه النقص وتتيقن من انك اشتريت شيء تتيقن من مقداره حتى لا يكون فيه اختلاف بينك وبين البائع فيما بعد - [01:27:16](#)

تقول والله انا يوم رحت البيت صار تسعة ما صار عشرة سيكون هناك خلاف بينك وبينه. فلا بد ان تستوفيه يعني اذا كان مكينا تكيله اذا كان موزوناً تزنه اذا كان معدوداً - [01:27:36](#)

كالجح مثلاً اذا قال لك والله ابيعك هذي الجح مئة حبة. ابيعك كل وحدة بعشرة اريل. تعدها وحدة وحدة تصل الى المئة قد تزيد واحدة او ثنتين وقد تنقص واحدة او ثنتين حتى لا يكن بينكما اختلاف - [01:27:50](#)

لابد ان تستوفيه بالعدد وهكذا اذا كان مزروعاً مثل القماش تذرعه ذرعاً بخلاف ما لو اشتريتها اجمالاً بحسب النظر. يعني لو جاك صبر الطعام يسمونها الصبرة. قلت انا ما ابغى كم كيلو ولا - [01:28:08](#)

انا هذي اللي اشوفها ذي ابا اخذها منك بخمس مئة مثلاً تمر بدون زبرة تمر. او صبرة تمر. نسميها زبرة. ما ادري هي عامية محرفة عن صبرة او انها لغة الله اعلم - [01:28:27](#)

واحد يراجع لنا بعدين في كتب اللغة يشوف هذي فاذا اشتراه صبرة كاملة يقولون يجوز من غير استيفاء. لكن هل يجوز ان يبيعه في محله المذهب يجوز ان يبيعه. والجمهور يقولون لا يجوز ان يبيعه. وفرقوا بين الاستيفاء والحياسة. والقبض - [01:28:43](#)

فالاستيفاء شيء فالصبرة لا تحتاج الى استيفاء لكن تحتاج الى ايش؟ الى حياسة فلا يبيعه حتى هو هذا كلام صحيح. هذا كلام صحيح

دل على حديث ابن عمر في الصحيحين. نكتفي بهذا القدر - [01:29:08](#)

ونفتح مجال للسؤال والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين احنا المعتاد انا نبدأ من القارئ ثم نمشي هكذا تعال هنا يا احمد لا بأس بالحيلة. ان كنت مستعجلا حتى بس ما نغير الطريقة. نبدأ بالقارئ ومن معه ان كان معه احد - [01:29:26](#) عطنا واحد منهما اي نعم او اعد السؤال من اراد ايش اعلان ايش لي؟ الشقق لكن احنا جاوبنا عن قضية اللي يريد زيادة متابعيه لكن كيف تكون اعلان يعني كيف الجائزة تكون اعلان - [01:29:51](#)

الاعلام لاعلان اه يعني تابع اعلاناتي مثلا ايه يصير ايوه ما يظهر لي فيها بأس ما يظهر لي فيها بأس. ان كان فيها مصلحة ولا فيها اي دفع مبالغ مالية. ان كان بس مجرد انك - [01:30:52](#)

ادخل على اعلاناتنا بمجرد دخولك تدخل في السحب لا بأس ما في اي شيء ما اروح فيها اي بأس ان كان ان في مصلحة للمشتري للمعلن في المصلحة له ان الناس تشوف اعلانه - [01:31:23](#)

لا بأس ما اري فيها اي محذور والله اعلم. نعم لا يجوز تخفيف بعض الشعر بالزينة. تخفيف؟ بعض الشعر. اي شعر يبين الشعر شو المقصود بالشعر؟ كان شعر الرأس لا لا تخفف شعر الرأس عشان الزينة لا بأس - [01:31:39](#)

والمقصود شعر الراس لا يجوز تخفيفه. شعر رأسك هو قال الرأس ولا قال الشعر؟ اقول هل يجوز لبعض الشعر ان كان قصده شعر اللحية فلا يجوز تخفيف اللحية. لا يجوز تخفيف اللحية لان النبي امر باعفائها. وقال اعفوا اللحى - [01:32:02](#)

قال ارخوا اللحى وقال اوفوا اللحى وقال ارجوا اللحى قال النووي رحمه الله ستة الفاظ عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها تدل على مشروعية على وجوب الاعفاء وترك الاخذ من اللحية. فلا يجوز الاخذ من اللحية هذا هو الواجب شرعا - [01:32:22](#)

واذا قص اللحية لا يجوز. قص اللحية لا يجوز. والله اعلم. لكن لو طالت اللحية طولا فاحشا طولا غير المعتاد انا الذي عندي انه يجوز اخذ ما طال طولا فاحشا ولا يحدد بالقبضة - [01:32:40](#)

ما يحدد بالقبضة او كان هناك شعرة ناشزة هنا ولا ناشزتن هنا ولا طالعة لحالها. او الشعر النابت على الرقبة هنا. تحت الحنك كل هذا يجوز اخذه لا بأس ومثل الطول الفاحش لو كانت لحيته الى سرتة - [01:32:59](#)

هذي ما هي لحية هذي هذي زيادة عن الشلحية المعتادة فعندي انا ولا اشك انه يجوز اخذ هذا القدر الزائد لكني لا اقول بالقبضة ولا بغيرها لان هذا التحديد اجتهاد بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم وارضاهم ما له اصل في - [01:33:23](#)

ما لها اصل في المرفوع واجتهادات الصحابة اذا خالفت المرفوع فلا يحتج بها بل حتى لو لم تخالف المرفوع الصحيح انه لا يحتج باجتهادات الصحابة رضي الله عنهم انما هي اراء او اعمال - [01:33:44](#)

ان وافقت الاصول اخذ بها وان خالفت لم يؤخذ بها وعندنا حديث صحيح رواه احمد وغيره. يدل على منع قص اللحية وهو حديث ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مشيخة من اليهود - [01:34:02](#)

يقصون تعانينهم او عفانينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا باليهود. والمراد هنا يقصون لحاهم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قص اللحى والتشبه باليهود في هذا والله اعلم. نعم - [01:34:20](#)

في خلاف بين العلماء المعاصرين في مسألة ركوب المرأة مع السائق المأمون وحدها في البلد وانا الذي عندي انه لا يجوز لا يجوز ان ينفرد الرجل بالمرأة في السيارة سواء سائق العائلة - [01:34:41](#)

او سائق عام ولا زلنا نسمع الكثير مما يحصل من المصائب بسبب هذا مع ان هذا له حكم الخلوة. ليس هذا خلوة مطلقة لكنه في حكم الخلوة. واحيانا يصل الى الخلوة المطلقة - [01:35:06](#)

اذا كانت السيارة مغلقة اغلاقا تاما ومظلمة صاروا صار خلوة حقيقة لكنها خلوة متنقلة اما اذا كانت الدرايش مفتوحة وما فيها تظليل فهو له حكم الخلوة. في كثير من من احكامها واوضاعها لكن ليس خلوة مطلقة. لكن له حكم خلوة في الجملة. والذريع - [01:35:26](#)

وسدا للذريعة لانه يوصل الى كثير من المفاسد ومن اطلع على احوال الناس عرف كثيرا منها ولا زلنا نسمع ونسأل عن كثير من

الوقائع التي تقع في مثل هذا من بعض السائقين حتى من بعض سائقي الاسر - 01:35:49

يقع مصاعب منهم بسبب هذا فيجب الحذر الحقيقة والاصل في هذا النهي الشرعي. لكن اذا كان في اثنتان فجائز ولا بأس. وليس

السفر انما داخل بلد او قريب من البلد. قريب من البلد فيما لا يسمى سفرا. لا بأس لا بأس - 01:36:09

والله اعلم تفضل تفضل ما يحتاج استئذان الخروج تفضل ايش ماشي ماشي ما في بأس ما في بأس هذي نفس الشي الجوائز

على المشتريات لا بأس بها. الصحيح انه ما فيها بأس - 01:36:31

اهم شي الشخص يشتري الشيء الذي يحتاجه. الشيء الذي يريده لا يدخل لاجل المسابقة والجائزة هذا قمار. لكن اذا اشتريت انت

حاجتك واعطوك ورقة قالوا او رقم داخل معنا في السحب لا بأس لا بأس - 01:37:08

عندك شي؟ نعم ايش معنى فارغة من الرصيد ويشترى رصيد؟ ايوه من اللي يعطيه رصيد وهذي لا تباع ما يشتري بها الا من هذا

السوق والبطاقة هذي مين يصدرها يعني - 01:37:26

من يصدرها من البنك يعني يشحنها يعني كأنه خصم عليه خصم عليه سبعة ريال اي كأنه خصموا عليه السبعة ذي ورجعوها

فهمت فهمت اقول كانه يا حبيبي الا تفهم اللغة العربية كانه - 01:38:12

كأنه كأنه يقول شريت مني بألف ريال واخصم عليك سبعة ريال الظاهر انه ما فيها شيء ان لم يكن فيها لفة يمين ولا يسار. ما ندرى

عنها انت اهم شيء ما يؤخذ منك شيء - 01:38:47

ما يؤخذ منك شيء خلاص ما فيها بأس هم يستفيدون من هذه البطاقة من المحلات كدعاية اه تشويه او سمسرة لا بأس ما فيها بأس

وحش وفي الطريق وجدت اي طريق؟ طريق السوبر - 01:39:04

لقيت واحد مثلا في الشارع يدور ابها ايوه جاي يبي يبيعه. وهذا منين جاي من مدينة ولا من البادية لا اذا كان من البادية ما تشتري

منه حتى يدخل السوق. اذا كان جاي من مدينة اخرى او من نفس مدينتك فلا بأس. لا بأس. وان اشتريت يا شيخ - 01:39:33

اشتريته من شخص قادم من مدينة اخرى ما في بأس تشتريها في اي مكان الجنب هذولي اهل البوادي اللي ما يعرفوا الاسعار

مساكين ظعوف. زين؟ ولا يعرفون اسعار المدن. اما واحد جاي من مدينة اخرى او من نفس المدينة ما يدخل في هذا - 01:40:01

لكن ايضا ما يجوز الغش عليه ولا الكذب. الغش في اصله حرام. والتلاعب على الناس حرام. يعني ما يجوز تقول له ترى سعرها في السوق كذا. لكن اذا جاء وهو قال والله عالي خاطر السوق زحمة تشتريها مني بس اشتريها. واتفقتوا على شي ما في غش ولا كذب ولا

كذبت عليه لا بأس - 01:40:29

ولا يدخل في تلقي الركبان. الركبان هم الذين يجوا من البوادي والله اعلم نعم شخص اخر اذا استقر المزاد وانتهى فلا يجوز ان تأتي

الين يسار من البيع على بيع اخيك - 01:40:49

ما ازيد لك الف يجوز ان يبيعه لمن شاء لكن يجب ان يقبضها يجب ان يقبضها. هم. اذا قبضها له ان يبيعه تفضل

هل الشريطية اللي يوقفون قبل الحراج يدخلون في التلقي ركبان لا ما يدخلون على الصحيح - 01:41:13

ولا اعرف احد من الفقهاء يقول انهم يدخلون في هذا الباب الا بعض العلماء المعاصرين. ذكر بعض العلماء المعاصرين يدخلون لكن

ظاهر الادلة وظاهر كلام ما له علاقة بتلقي الركبان. تلقي الركبان هم اهل البادية. هذا معنى الركبان. هذا معنى الجلب - 01:41:45

اما اهل البلد لا جلب ولا ركبة وانا قد ذكرت في بعض ما كتبت ثمانية اوجه تدل على انه لا لا يدخلوا في هذا الباب. لكن الغش حرام.

الغش لا يجوز. الغش - 01:42:02

لا يجوز لا يجوز ان تكذب عليهم. واهل البلد في الغالب يعرفون الاسعار واهل البلد اذا باعوا فمفترطون. ثالثا وهو من اهم الامور التي

قد لا ينتبه لها بعض من تكلم في المسألة. وهي من يعني فقه المسألة - 01:42:15

ان هؤلاء الذين تشتري منهم هذولي دخل السوق يا جماعة انت الحين متى يجونك الشريطية؟ في السوق ولا يجونك برا السوق ها؟

في سوق المعارض بس عند المعارض في اول السوق. ما حد يجيك عند بيتك ولا مدخل الديرة انت اصلا من الديرة. زين -

01:42:30

هم يجونك في وسط السوق والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا هبط الاسواق دخله الاسواق. مع انه طبعاً لا يدخلون اصلاً في الجلب. هذولي حتى لو كانوا من الجلب - [01:42:53](#)

ودخلوا السوق لكن ما وصلوا الحراج. وباعوا واشترت منهم لا بأس. فينبغي التفريق هذي قضايا يعني دقيقة هم دخلوا السوق وباعوا في اول السوق وقد نص فقهاؤنا الحنابلة وغير الحنابلة على انه يجوز البيع في اعلى الاسواق - [01:43:05](#) وهذا ثابت في حديث ابن عمر انهم كانوا يشترون في اعلى الاسواق من الجلب. يعني قبل ان يدخلوا وسط السوق في اعلى الاسواق يعني في اول ايش؟ فالذين يقولون ان الشريطي يدخلون لم ينتبهوا لكل هذا الذي ذكرناه - [01:43:25](#) وهو خطأ في فهم المسألة وغلط فلذلك على كل حال هم لا يدخلون في هذا الباب مطلقاً لكن الغش حرام كونهم يغشون عليك يدفعونك للبيع دفعا هذا ما يجوز منهم - [01:43:41](#)

وذكرنا ان الشريطية يحصل منهم محظورات عديدة يعني لكن هذا ما له علاقة بتلقي الركبان. احيانا نفس الرجل يبيع ويمشي. هو دخل السوق انتهى. مو لازم يدخل وسط السوق وسط الحراج. خلاص دخل السوق - [01:43:53](#) اللي هو المعارض كلها ومثل بيع الغنم دخل سوق الغنم في وسط سوق الغنم بس ما دخل الحراج اللي هو بقعة هذا كبرها وسوق الغنم ماذا كبره ما يصلح اصلاً بل ترى مذهب الشافعي يقولون المنهي عنه طبعاً ضعيف هذا الرأي هم استدلو ببعض - [01:44:08](#) الحديث لكن الحديث الروايات الصحيحة قال حتى يهبط بها الى الاسواق. كما في الصحيحين. هم يقولون حتى يدخل بها المدينة. فاصلاً مذهب الشافعية لا تدخل عندهم هالصورة البتة. فعلى كل حال ينبغي التنبيه للفقهاء في قضايا دقيقة - [01:44:30](#) لا بد ان يفهمها طالب العلم ولا يعني يستعجل في الاطلاق وهو ما انتبه لهذه القضية والا كما قلت الفقهاء ينصون على جواز والادلة دلت عليه على جواز البيع في اعلى السوق. يعني في اول السوق - [01:44:49](#)

وانه لا لا يجب ان يصلوا الى وسط السوق. اللي هو الان عندنا او وسط السوق اللي هو الحراج هذا واما السوق اكبر من الحراج سوق كل الاسواق اللي نشوفها الان عندنا مدري عند غيرنا. السوق كبير لكن موضع الحراج اللي الشريطية يتقدمون عليه شوي - [01:45:05](#) هو الحراج بس ولا هم في وسط السوق؟ طيب تفضل تفضل تفضل اه قد يفهم من حديث فله او كسهما تصحيح البيع. ولكن هذا ما هو بصحيح. انما المقصود - [01:45:23](#)

له يعني له رأس ما له. يرجع له الثمانين فقط معنى الحديث ابطال البيع لانه ابطال ان يكون له ايش؟ ما زاد. فمعنى الحديث ابطال البيع حقيقة وليس تصحيح البيع - [01:45:52](#)

تفضل يا احمد البادي صاحب البادية اللي يعيش في البادية وليس اللي يعيش في المدن خارج البلدة سواء كان لا لا لا لا البادي من يأتي من البادية وليس الذي يأتي من المدن لا يبيع حاطر الرسول صلى الله عليه وسلم قال حاضر - [01:46:07](#) قبل ايش ما المراد بالحافظ؟ ما المراد بالفتاح ما له علاقة هذا يبين معنى ان يبيع له. ايش معنى ان يبيع له؟ قال يجي يقول عطني بضاعتك ابيع لك. قل له تعال معي انا واياك نبيع. هذا معنى السمسر - [01:46:32](#)

نريد ان نصلح ان البلد هو الذي لا يعرف ينطبق عليه الحاضر لا لان اسعار المدن ترى متقاربة اللي ما يعرفوا الاسعار لا اللي ما يعرفون الاسعار هم اهل البادية ما يعرفون السعر اللي في الحواضر ما يدرون ما يبيعون يعيشون في الحاضرة - [01:46:55](#) على كل حال هذا ظاهر النص ما نقدر احنا نألف من عندنا يعني. وهذا كلام العلماء الحاضر مقابل البادي والبادي مقابل الحاضر ما علي لا تسميني ما علي منهم انا - [01:47:28](#)

ايه ما القاعدة ان المذهب بالنسبة للمذهب القبض عندهم فقط في اربعة اشياء بس ذكرتها انا الموزون والمكيل والمزروع والمعدود. وقبض المزروع بذرعه والموزون بوزنه والمكيل بكيله والمعدود بعده وعندهم ما يحتاج ان تنقله عن مكانه - [01:47:42](#) ولا يفرقون هم بين الاستيفاء وبين القبض فيجعلونها شيء واحدا يجعلون الاستيفاء والقبض شيئاً والحقيقة لابد من التفرقة النصوص فرقت. النصوص فرقت بينهما وذكرت ان هذا قبل. ذكرته يعني والجمهور وهو الرواية الثانية للامام احمد يقولون في جميع السلع -

وهذا هو المفتى به عندنا اللي يفتي به مشايخنا الكبار قديما وحديثا والمسألة انا عندي يعني فيها تردد. لان الاحاديث الواردة في التعميم يعني قد ضعفها جماعة من العلماء وانا ما حررت هذا. قد نقل بعض العلماء انها كلها ضعيفة كما في المغني. قال احاديث الذي فيها جميع السلع اكثرها - [01:48:41](#)

وكلها ضعيفة وهي الحقيقة يعني ليست بتلك القوية يعني مثل حديث نهى ان تباع السلع عام كذا السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار. رواه احمد وغيره وفي اسناده كلام وما زال اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تستوفيه - [01:49:07](#)

شيئا نكرة في سياق هذا اسناده ضعيف. في اسانيدنا كلام انا ما تتبععتها فان صحت فالاصل العموم. والا اكثر الاحاديث اللي في الصحيحين كلها في الطعام في الطعام فقط. في الطعام والطعام - [01:49:31](#)

عام قد يكون وكيفا وقد يكون اه موزونا وقد يكون معدودا. باقي المزروع قاسوه عليه والله اعلم. لان الطعام ما فيه المزروع الزرع يكون في في الاقمشة والملابس ونحوها والله اعلم. تفضل - [01:49:49](#)

وايلي يجوز يجوز باجماع الفقهاء انه تبيع حاضرا بئمن ومعجلا بئمن لكن على ان تبت البيع باحد الثمنين الطريقتين اما تقول رح اما وامه لا. لا تقول والله تبئها الان حاضر هذي عشرة الاف. ادفعها الان. تبئ عقب شهر - [01:50:06](#)

تدفع لي اثنعشر الف ايهم تبئ انقال لك والله بعد شهر قم توكل على الله رح هذي السيارة لك عقب شهر الموعد جيب لي اثنعشر الف. هذا جائز. ما في بأس. وهو اصل بيع التقسيط - [01:50:41](#)

الموجود الان. وقد نقل بعض العلماء الاجماع على جوازه. ولم يخالف فيه احد الا بعض المعاصرين. لم يخالف فيه احد الا بعض العلماء المعاصرين وقولهم خطأ لم يفهموا كلام السلف - [01:50:56](#)

وقد رد عليهم جماعة من العلماء في كتب ومؤلفات مستقلة وفي فتاوى مستقلة ضمن اثناء عدة كتب وقد الف فيها بعض المعاصرين كتابا واخطأ رحمه الله في هذا. اخطأ في هذا كثيرا ولم يفهم المسألة - [01:51:10](#)

قد ردوا عليه على كل حال من وجوه كثيرة يعني. والله اعلم لحظة لحظة بس ناخذ طريقة على نفس الطريق تفضل انت عاد ولا ايكم احكمما وصل لكم الدور؟ انتوا لهو هو؟ تفضل ها - [01:51:29](#)

اخلص هو يقول انت اعطونا خلصوا انت انت لا انت اخلص ايش؟ يرى ان فيه شبهة قمار. ايه. سواء كانت مسابقات باب الورع باب كبير. واحد تورع هذا يجوز ان يتورع - [01:51:47](#)

ايه هذا فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ. هذا شبهات. لكن ما يحرمها على الناس. لا يحرمها هو الاشتباه ليس في الشريعة انما عند الشخص. فاذا اشتبه عليك شيء فتركته لله هذا ورع - [01:52:29](#)

الله اعلم يربي عياله بس لا يقول حرام يربي عياله على ترك الاشتباه. بس ما يلزمهم يلزمهم من باب التربية والابوة. ما يشتري لهم هذا الاشياء المشتبهة على كل حال اهم شي يكون عنده علم. ما يحرم الحلال ويقول انه مشتبهات لابد يرجع للعلماء ما يصلح الواحد - [01:52:49](#)

الاشتباه غالبا ينبغي ان يكون عند اهل العلم او انك في حال ليس عندك احد تبينه او في قضية عينية ما تستطيع تميزها ولا احد يستفيد يفتيك فيها قضية معينة مثل لقينه تمرة ما تدري هي من تمر الصدقة ولا من تمر بيتك مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم تركها - [01:53:13](#)

هذا الرسول عالم بس هذا اشتباه في واقعة معينة. فانت اشتبهت عليك مثلا اه جاك ظيوف جوك ظيوف واجد وحوسة وكذا وثم يوم طلعوا ويجي الصبح ولقيت لك مئة ريال - [01:53:33](#)

هذي لو ما جوك ظيوف هذي اكيد لك انت راعي الدراهم في لكن هذي الظيوف يمكن واحد طاحت منه فهنا مشتبه فهنا الورع تركع تصدق بها او اسأل اصحابك آ اذا اجتمعتم انهي له حجز طاح له دراهم - [01:53:51](#)

والله اعلم. نعم يا نايف المبالغ ايش الفلكية ايش طيب ايش فيها هذا تلاعب هذا تلاعب وسمسرة. غالبا هذا اللي بيالغون الان في الديات هذولي يتلاعبون بالدماء. وصارت في ناس - [01:54:08](#)

سماسرة لهم نسب ويتلاعبون حتى على الناس فيكون هذا له مليونين وهذا له عشرة وهذا له نسب وصاروا يتزايدون وصار فيهم مفاخرات هذي لا تسهم فيها ولا تدفع فيها قرش فظلا عن دفع الزكاة فيها. هذا لعب وتجارة بالدماء. خلاص اما - [01:54:34](#) يدفعون ولا الحمد لله يذبح وقضينا. ما ندفع خمسين الف عشان يدفع عشان رجال. ونشحن خلق الله يمين يسار. هذا ما ينبغي هذا من التلاعب والحقيقة في ايام الملك عبد الله كانوا ارادوا القضاء عليها لكن ما يعني ما تم القضاء عليها فينبغي الحقيقة التشديد والان الدولة ما شاء الله يعني - [01:54:56](#)

فيها قوة وفيها صرامة وفيها شدة. فينبغي الحقيق انهم يشددون في هذا الباب. صار في تلاعب صار فيه يعني خلاص يلزمون اذا تنازل لك حدود معينة واذا بتنازل تنازل. ثم يلزمونك بهذا الحد وتتوكل على الله. او ما تنازل بكيفك لكنه يحطون سقف - [01:55:16](#) قد تنازل وصارت بعدين يعني مفاخرات بين القبائل احنا ولدنا بلغ اربعين وهذولي يقولوا بلغنا خمسة واربعين اعوذ بالله صارت اذا المفاخرات العرب بالخيول العرب بمفاخرات الانساب وغيرها هذا هذه لا تجوز هذه هذه من بقايا الجاهلية والله - [01:55:39](#) الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:56:02](#)